

قرار لرئيس مجلس جماعة دار العسلوجي

رقم ...05... بتاريخ 27 يناير 2026

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والأشغال والبيئة
بإدارة جماعة دار العسلوجي.

إن رئيس مجلس جماعة دار العسلوجي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى القرار رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة دار العسلوجي عدد 140 بتاريخ 2018/11/26 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية والقاضي بتعديل تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 119 بتاريخ 19 دجنبر 2018.

*** يقرر ما يلي ***

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة دار العسلوجي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والأشغال والبيئة بإدارة جماعة دار العسلوجي.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب رئيس مصلحة:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة دار العسلوجي الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة دار العسلاوي المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارسته حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إضافة إلى

تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية بجماعة دار العسلاوي، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي

www.emploi-public.ma، ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛
- نسخة من قرار التوظيف، وقرار التعيين في الإطار الحالي؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة دار العسلاوي، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، ابتداء

من 19 فبراير 2026 إلى غاية 06 مارس 2026.

المادة السابعة: تتولى لجنة محدثة بقرار لرئيس مجلس جماعة دار العسلاوي عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة

للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة.

27 يناير 2026

حرر بدار العسلاوي، في:

رئيس مجلس جماعة دار العسلاوي

امضاء
يونس بوودن
YOUNESSE BOUADNE
Président رئيس

